أي المماثلة بين الروس والسهام ليس فيها انكسار والمداخلة ان كانت الروس
داخلة في السهام فكذلك وان كان بالعكس فنظر واباعتبار الموافقة لان كل
متداخلين متوافقان مع ان ضرب الوفق اخصر من ضرب الكل والله اعلم ولما
انهى الكلام في الانكسار على فريق واحد شرع يتكلم في الانكسار على فريقين
ويقاس عليه الانكسار على ثلاثة واربعة واعلم قبله ان للفرضيين في ذلك
نظرين النظر الاول بين كل فريق وسهامه وقد قدمه المصنف مع الكلام في
الانكسار على فريق واحد فاما ان يوافق كل من الفريقين سهامه واما ان
ان يباين كل منهما سهامه واما ان يوافق فريق سهامه ويباين الاخر سهامه
فهذه ثلاثة احوال فاثبت المباين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني
بين المثبتين بالنسب الاربع وقد ذكره بقوله وان ترى الكسر على اجناس
اثنين فاكثر لكن لم يكمل الكلام الا في الجنسين فقط وذكر آخر الباب انه
يقاس على ذلك ما زاد فانها اي النسب الواقعة بين المثبتين في الحكم عند
الناس اي الفرضيين فهو عام اريد به الخصوص كما في قوله تعالى الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل تحصر في اربعة اقسام وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين يعرفها الماهر اي الحاذق في الاحكام الفرضية والحسابية فانها
اصل كبير في الفرائض والحساب عليه مدار اكثر الاعمال الفرضية والحسابية
ثم بين الاربعة بقوله مماثل اي عدد مماثل لعدد غيره فهما متماثلان اي
متساويان كخمسة وخمسة من بعده في الذكر عدد مناسب لعدد اكثر منه
فهما متناسبان كاثنين واربعة قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله
تعالى وهو ان يكون اقلهما جزءا منفردا من اكثرهما اي ينسب الى الاكثر بالجزئية
كنصفه وثلثه وعشره ونصف عشره وهو تعبير العراقيين المتقدمين والمتأخرين

يعبرون

يعبرون عنهما بالمتداخلين انتهى وقد ذكرت في شرح التحفة في علم الحساب
ان جزء الشيء هو كسره الذي اذا سلط عليه افناه ومعلوم ان الاصغر
داخل تحت الاكبر دون العكس فليس التفاعل فيهما على بابه ويقال ايضا في تعريف
المتداخلين هما اللذان يفني اصغرهما اكبرهما وبعده في الذكر عدد موافق
مصاحب لعدد آخر فهما متوافقان ويقال لهما مشتركان ايضا وهما اللذان
تكون بينهما موافقة في جزء من الاجزاء ويقال ايضا المتوافقان هما اللذان
لا يفني اصغرهما اكبرهما وانما يفنيهما عدد ثالث كاربعة وستة فان
الاربعة لا تفني الستة ويفني كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة اعداد بينها
وبين ثلاثة اخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك والرابع
العدد المباين لعدد المماثل له فهما متباينان ومتخالفان يخبك عن
تفصيلهن اي تفصيل النسب الاربع بين هذه الاعداد العارف اي العالم بالاعمال
بالحسابية والفرضية وقد اوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به النسب
من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين
من روس الفريقين او وفقهما او روس فريق ووفق فريق آخر فخذ من العددين
المثبتين المماثلين عددا واحدا واكتف به عن الآخر فيكون المأخوذ جزء السهم
فاضربه في اصل المسئلة ان لم تعل او في مبلغها مع العول ان عالت كما سيأتي وخذ
من المناسبين الزائد اي الاكبر واكتف به عن الاصغر فيكون جزء السهم فاضربه
في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت كما سيأتي واضرب في المثبتين المتوافقين
جميع الوفق اي الراجع من احد العددين في العدد الآخر الموافق واسلك
بذاك اي بما حصل انهج الطرائق اي اوضحها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك
بان تضرب ما حصل من ضرب وفق احدهما في كامل الآخر في اصل المسئلة او مبلغها
بالعول ان عالت لان ذلك جزء السهم كما سيأتي وخذ جميع العدد المباين

قوله وخذ من المتناسبين اي
المتداخلين فضابط المتداخلين
ان يكون اصغرهما اذا طرح
من الاكبر مرتين فاكثر
افناه ٥ حضرمي

Copyright © King Saud University